AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

محمد علي عباس

ضد

الجمهورية التونسية

العريضة رقم 2018/026

أمر

(الشطب)

23 يونيو 2022

تكوّنت المحكمة من : إيماني د. عبود، الرئيسة، بليز تشيكايا، نائب الرئيس، بن كيوكو، سوزان منجي،م. تيريز موكامولیسا، توجيلان ر. شيزوميلا، شفيقة بن صاوله، ستيلا أ. آنوكام، دوميسيا ب. نتسبيزا، موديبو ساكو، قضاة؛ وروبرت إينو رئيس قلم المحكمة.

عملا بأحكام المادة 22 من البروتوكول المتعلق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتضمن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما يلي ب «البروتوكول») والمادة 9(2)[1] من النظام الداخلي (يشار إليه فيما يلي بـ «النظام الداخلي») فإن القاضي رافع ابن عاشور الذي يحمل الجنسية التونسية تنحى خلال نظر هذه الدعوى.

في قضية

محمد علي عباس

ممثلا بنفسه

ضد

الجمهورية التونسية

ممثلة من طرف

الشاذلي الرحماني، المكلف العام بنزاعات الدولة، وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية؛

بعد المداولة

عملا بأحكام المادة 65(2) من النظام الداخلي، تُصدر المحكمة الأمر التالي:

[1] المادة 8(2) من النظام الداخلي الصادر في 2 يونيو 2010.

أولاً: الأطراف

1. محمّد علي عبّاس (يشار إليه فيما يلي ب «المدّعي»)، مواطن تونسي ومحامي لدى التعقيب. وهو يطعن في رفض ملف ترشحه للانتخابات الرئاسية لسنة 2014، كما يزعم انتهاك عدد من حقوقه وحرياته.

2. الدولة المدعى عليها هي الجمهورية التونسية (يشار إليها فيما يلي ب «الدولة المدّعى عليها»). وقد أصبحت طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما يلي ب «الميثاق») في 21 أكتوبر 1986. وفي البروتوكول في 05 أكتوبر 2007. كما أودعت لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول والمتعلق بقبول اختصاص المحكمة بالنسبة للدعاوى المرفوعة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية في 16 إبريل 2017.

ثانياً: موضوع العريضة

أ. وقائع القضية

3. يتضح من العريضة الافتتاحية أن المدّعي تقدم بطلب الترشح للانتخابات الرئاسية المنظمة في 23 نوفمبر 2014. وأنه في 29 سبتمبر 2014 صدر عن *الهيئة العليا المستقلة للانتخابات* قرارٌ برفض طلب ترشحه. وقدعلّلت الهيئة العليا قرارها بعدم اشتمال ملف ترشحه على العدد المطلوب من التزكيات عملا بأحكام القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء رقم 16 الصادر في 26 مايو 2014.

4. كما يتبين من العريضة أن المدعي لجأ إلى المحاكم الوطنية في الدولة المدّعى عليها بخصوص أربع (4) شكايات مازالت منشورة ضد: أ. رئيس الجمهورية السابق محمد الباجي قايد السبسي في سنة 2013 أمام محكمة الدرجة الأولى في تونس؛ ب. النتائج الأولية لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء في سنة 2016؛ ج. قرار رئيس مجلس نواب الشعب دعوة اجتماع المجلس الأعلى للقضاء في 25 إبريل 2017؛ د. وتنظيم الانتخابات التشريعية الجزئية للتونسيين المقيمين في ألمانيا سنة 2017 أمام المحكمة الإدارية في تونس.

5. ويزعم المدّعي في العريضة أيضا عدم دستورية القانونين الأساسي حول المجلس الأعلى للقضاء رقمي 2016/34 و 2017/19 لسنتي 2016 و 2017، والقانون الأساسي المتعلق بالمصالحة في المجال الإداري رقم 2015/49 لسنة 2017. وعدم إرساء المحكمة الدستورية.

6. كما يعترض المُدّعي أيضا على انتخاب القاضي رافع ابن عاشور في محكمة الحال.

ب. الانتهاكات المزعومة

7. يزعم المدّعي انتهاك مجموعة من الحقوق وذلك على النحو التالي:

1) حقه الأساسي في التمتع بحقوقه وحرياته بدون تمييز كما هو مكفول وفقا للمادة 2 من الميثاق؛
2) حقه في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية من القانون حسبما هو مضمون في المادة 3 من الميثاق؛
3) حقه في إرساء نظام قضائي منصف ومحايد كما هو مضمون في المادة 7 من الميثاق؛
4) حقه في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة كما هو مكفول في المادة 13 من الميثاق؛
5) انتهاك المادة 18من البروتوكول والمادة 5 من النظام الداخلي للمحكمة لوجود القاضي رافع بن عاشور في هيئة المحكمة؛
6) انتهاك المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حول الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية.[2]
7) انتهاك المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حول الحق في المساواة في الانتخاب والترشح للانتخابات.

8. يؤكد المدّعي أيضا أن سلوك الدولة المدّعى عليها ينتهك المواد 21، 74، 102،108 و109 من دستور الدولة المدّعى عليها.

ثالثاً: الإجراءات

9. استلم قلم المحكمة العريضة في يوم 12 أكتوبر 2018. وفي 19 أكتوبر 2018 أشعر قلم المحكمة المدّعي بتسجيلها وطلب منه إرسال نسخ من الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية الوطنية في إطار ممارسة سبل الطعن الوطنية خلال أجل قدره ثلاثون (30) يوما من استلام الإشعار.

10. في 18 ديسمبر 2018 و 4 فبراير و 11 مارس 2019 ذكّر قلم المحكمة المدعي للرد على طلب الأحكام ومنحه أجل ثلاثين (30) يوما للردّ بالنسبة لكل تذكير. ولم يرسل المدّعي المستندات المطلوبة.

11. في 10 مايو 2019 أحال قلم المحكمة العريضة إلى الدولة المدعى عليها. وفي 24 يونيو 2019 تم إشعار الجهات المعنية في القاعدة 42 (4) من النظام الداخلي بإيداع العريضة.[3]

[2] أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في العهد الدولي للحقوق المدنة والسياسية في 18 مارس 1969.
[3] المادة 35(3) من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2 يونيو 2010.

12. في 22 يوليو 2019 أودعت الدولة المدّعى عليها ردها على العريضة. وفي 30 أغسطس 2019 طلب قلم المحكمة من المدعي إرسال رده على إجابة الدولة خلال أجل قدره ثلاثون (30) يوما.ولم يردّ.

13. في 2 ديسمبر 2019 و5 فبراير 2020 ذكّر قلم المحكمة المدعي بانتهاء الأجل الممنوح للرد على جواب الدولة المدعى عليها ومنحه أجلا إضافيا قدره ثلاثون (30) يوما للرد على تلك الإجابة. ولم يردّ.

14. في 10 نوفمبر 2020 منح قلم المحكمة المدّعي أجلا إضافيا قدره عشرة (10) أيام للرد على تلك الإجابة و تقديم الوثائق التكميلية. ولكنه لم يجب.

رابعاً: طلبات الأطراف

15. يلتمس المدّعي من المحكمة مايلي:

1) استبعاد القاضي التونسي رافع ابن عاشور من المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعدم حياديته؛
2) إلزام الدولة المدّعى عليها في شخص الهيئة العليا وفي شخص ممثلها القانوني إصدار قرار بإلغاء الانتخابات الرئاسية المنظمة في نوفمبر وديسمبر2014 وإدراج المدّعي ضمن قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية وتنظيم الانتخابات الرئاسية في أقرب الآجال؛
3) التصريح بعدم دستورية القانونين الأساسيين 2016/34 و 2017/19 المتعلقين بالمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي رقم 2015/49 لسنة 2017 المتعلق بالمصالحة في المجال الإداري وعدم إرساء المحكمة الدستورية؛
4) تغريم الدولة المدّعى عليها في شخص ممثلها القانوني بعشرين ألف دينار تونسي (20.000) عن الضررالمادي الذي حصل للمدعي بسبب حرمانه من الترشح للانتخابات الرئاسية؛
5) تغريم الدولة المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بمليون دينارتونسي (1.000.000) عن الضررالمعنوي الذي حصل للمدّعي بسبب حرمانه من الترشح للانتخابات الرئاسية لسنة 2014؛
6) تغريم الدولة المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بمائة ألف دينار تونسي (100.000) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة ومصاريف التنقل والإقامة وحمل المصاريف القانونية عليها.

16. وقد طلبت الدولة المدّعى عليها ملاحظة ما يلي:

1) عدم إثبات حق إنساني للمدّعي وقع انتهاكه داخل الدولة المدّعى عليها ويمكُنه من الالتجاء إلى محكمة الحال مما يخرج دعواه عن اختصاصها؛
2) مساس الدعوى بالسيادة الوطنية للدولة المدّعى عليها.
3) الحكم برفض الدعوى.

خامساً: حول شطب العريضة

17. تُلاحظُ المحكمة أن المادة رقم 65(1) المتعلقة بشطب العرائض في النظام الداخلي تنص على الأحكام التالية:

1) يمكن للمحكمة خلال أية مرحلة من مراحل الإجراءات أن تُقرر شطب عريضة من سجل القضايا لديها وذلك عندما:

أ. يقوم مدّع بإبلاغ المحكمة بنيته/ا في عدم متابعة القضية؛
ب. يفشل المدّعي في متابعة قضيته خلال الأجل الزمني الممنوح له من طرف المحكمة؛
ج. ولكل سبب آخر تخلُصُ فيه المحكمة إلى أنه لم يعد من المبرّر متابعة البتّ في العريضة.

18. تُلاحظ المحكمة أنه على الأطراف في كل قضية متابعة قضيتهم بالعناية اللازمة.[4] وفي حالة عدم نجاحهم في ذلك أو وقوع مايفهم منه ضمنا أو صراحة عدم حرصهم على القيام بذلك، فإنه يمكن للمحكمة عملا بالمادة 65 من النظام الداخلي شطب العريضة من قائمة القضايا المسجلة لديها. كما أنه بإمكان المحكمة من تلقاء نفسها أن تقرر شطب عريضة إذا تبين من خلال الملابسات أنه ليس هناك ما يبرر مواصلة البت فيها.

19. تُذكّر المحكمة أن الغاية من المادة 65 من النظام الداخلي هي المحافظة على موارد المحكمة من الهدرو تبديدها في نظر قضايا ليس البت فيها ضروريا وفقا لما تمليه مصلحة العدالة.[5] وعلى هذا النحو فإن أحكام المادة المذكورة تشجع الأطراف على متابعة قضاياهم بقدر كبيرمن العناية،

[4] *Abdallah Ally Kulukuni v the United Republic of Tanzania*, Application No. 007/2018 Order (Strike Out) of 25 September 2020, § 18.
[5] *Magweiga Mahiri v. the United Republic of Tanzania*, Application No. 029/2017, Order (Strike Out) of 24 March 2022, § 22

وفي حالة عدم القيام بذلك فإنهم يعرضون قضاياهم للشطب من قائمة القضايا المسجلة لدى المحكمة.[6]

20. وتحتفظ المحكمة حسب ملابسات كل قضية على حدة بالسلطة التقديرية للبت في مسألة شطب عريضة من العرائض أو عدم القيام بذلك.[7]

21. وفي قضية الحال، أودع المدعي عريضته في يوم 12 أكتوبر 2018. وأثناء مراجعة القلم للعريضة لاحظ أن الوثائق المشار إليها في العريضة والتي تدعم مزاعم انتهاك حقوق الإنسان غير مرفقة. وقام القلم بناء على ذلك في 19 أكتوبر 2018 بإرسال إشعار إلى المدعي يطلب فيه من المدّعي إرسال الوثائق المعنية وخاصة أحكام المحاكم الوطنية في القضايا المشار إليها وتم منح المدعي أجلا قدره ثلاثين (30) يوما من استلام الإشعار.

22. وبما أن المدّعي لم يقم بذلك، فقد أرسل إليه قلم المحكمة رسائل تذكير في 18 ديسمبر 2018 و 4 فبراير و 11 مارس 2019 يطلب فيها إرسال الأحكام المشار إليها ويمنحه أجلا ثلاثين (30) يوما في كل رسالة على حدة.

23. يموازاة ذلك قام قلمُ المحكمة برفع العريضة على الدولة المدّعى عليها في 10 مايو 2019 في انتظار إيداع المستندات المطلوبة من طرف المدّعي. وقد أودعت الدولةُ المدّعى عليها إجابتها في 22 يوليو 2019 وتمت إحالتها إلى المدّعي في 30 أغسطس 2019 مع طلب الرد عليها خلال أجل قدره ثلاثون (30) يوما من تاريخ الاستلام. ولم يرد المدذعي على هذا الطلب.

24. ومرة أخرى ذكّر قلمُ المحكمة المدّعي بانتهاء الأجل الممنوح له للرد في 2 ديسمبر 2019 و 5 فبراير 2020 ومُنح أجلا قدره ثلاثون (30) يوا للرد. ولم يقم المدعي بالرد على كل تلك الرسائل أيضا.

25. تلاحظ المحكمة بناء على ما ورد في الفقرات المذكورة أعلاه على الرغم من التذكير عدة مرات والآجال الممددة للمدعي لإرسال المستندات التي تدعم عريضته وللرد على إجابة الدولة المدعي عليها، إلا أنه لم يقم بذلك.

26. وفي هذا الشأن، تُلاحظُ المحكمة بناء على الملف وجود أدلة تسليم الرسائل والإشعارات المذكورة أعلاه إلى المدعي. و عليه، فإن عدم قيام المدعي بالرد على تلك الطلبات لا يمكن إعادته إلى عدم استلام الرسائل المذكورة بل إلى عدم منح العناية الكافية من طرفه لمتابعة قضيته.

[6] Ibid
[7] Ibid, § 23.

27. تسجل المحكمة أن المدعي بصفته محامي يدرك أهمية متابعة قضيته بالعناية اللازمة من خلال المشاركة الفعالة في الإجراءات أمام محكمة الحال، بما في ذلك تقديم الأدلة التي تؤيد مزاعمه والاستجابة لرسائل وطلبات قلم المحكمة لتقديم المعلومات التكميلية خلال الآجال الممنوحة. وكما لوحظ أعلاه، وعلى الرغم من ذلك فقد أخفق المدعي في الرد على طلبات القلم مرارا وتكرارا ولم يقدم أسبابا لتقاعسه.

28. وبالنظر إلى ملابسات القضية، تخلُصُ المحكمة إلى أنّ المدعي قد تخلّف عن متابعة قضيته وفقا لمقتضيات المادة 65(1)(ب) من النظام الداخلي ومن ثم تقرّرُ المحكمة شطب عريضة الحال من قائمة القضايا المسجلة لديها.

29. وتسجل المحكمة أن شطب العريضة لا يُخلُّ بحق المدّعي في رفع عريضة أخرى وفقا لما تنص عليه أحكام المادة 65(3) من النظام الداخلي.

سادساً: المنطوق

30. لهذه الأسباب؛

فإنّ المحكمة؛

بالإجماع؛

تأمر بشطب العريضة من قائمة القضايا المسجلة لدى المحكمة.

التوقيع:

التوقيع:

إيماني د. عبود، الرئيسة؛ Imani D. ABOUD, President;

و روبرت إينو، رئيسُ قلم المحكمة and Robert ENO, Registrar.

حُرّر في آروشا في اليوم الثالث والعشرين من شهر يونيو سنة ألفين واثنتين وعشرين باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية، والحجية للنص باللغة العربية.

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository **http://archives.au.int**

Organs African Court on Human and People's rights Collection

2022-04-01

In The Matter Of Baedan Dogbo Paul And Baedan M'bouke Faustin V. Republic Of Côte D'ivoire

African Court on Human and Peoples' Rights

https://archives.au.int/handle/123456789/10093

Downloaded from African Union Common Repository